لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان
المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا
على انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا
عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم
يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في
في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام
والمختصر هو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص
لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن
كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى
اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول
ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا
معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا
الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها
في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان
اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بينهما او علما
الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل
بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث
وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها
تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو

بدعواه

١٩

بدعواه وطيها مقرة لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان
قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا
تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت
النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف
الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضي كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر
التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو
سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي
ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها
كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج
واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها
عليه فكيف يقبل منها نقيضه كتاب
الإيلا هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير
الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يولون من
نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطي
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه الاية وهو حرام للايذا اركانه
ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة

بلغ درس